

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلت

عضو مجلس الأمة
د. محمد هادي الحويلت

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

حاصل
١٤١٨ / ١٤١٨

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نصها الآتي :

" يحق للموظف أثناء مدة خدمته أن يستبدل برصيد إجازاته الدورية بدلاً نقدياً وفقاً للأوضاع والشروط التي يضعها ديوان الخدمة المدنية، كما يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً عن رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوباً على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الايضاحية

للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)

إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

تعد الإجازات من الحقوق الأصلية التي كفلها القانون للموظفين، ومن ثم فقد بات ضروريا إحاطتها بسياس من الحماية يضمن حق الموظف من الاستفادة منها، ويرعى حقه في حال عدم استعمالها، ولما كان المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية في المادة (٤١) منه قد راعى هذا الحق في شأن الموظف عند انتهاء خدمته إلا أنه قد أغفل مراعاته بالنسبة للموظفين الذين مازالوا في الخدمة ولديهم رصيد إجازات لم يستفيدوا منها ، وفي الغالب يكون ذلك راجعا لحاجة العمل إليهم ومن ثم وجب حماية حقوقهم في تمكينهم من الحصول على مقابل هذه الإجازات حتى ولو لم تكن قد انتهت خدمتهم حيث إن الحكمة متوافرة في الحصول على هذا الحق شأنها شأن الحكمة في حال انتهت خدمتهم .

لذا أعد الاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ليشمل الحق في استبدال بدل نقدي برصيد الإجازات الدورية للموظف العامل إضافة إلى ما هو معمول به في حال انتهاء الخدمة، وذلك بمنح الموظف الحق في أن يستبدل برصيده إجازاته الدورية بدلا نقديا وفقا للأوضاع والشروط التي يضعها مجلس الخدمة المدنية، كما أبقى الاقتراح الجزء الخاص بالاستبدال في حال انتهاء الخدمة مع شطب الحد الأعلى وذلك للانسجام مع التعديل المقترح بحيث يستحق الموظف عند انتهاء خدمته بدلا نقدياً من رصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها محسوبا على أساس آخر مرتب يتقاضاه فإذا أعيد للخدمة قبل انقضاء المدة التي تقاضى عنها البديل النقدي رد من هذا البديل ما يقابل المدة المتبقية منها مع إضافته إلى رصيد إجازاته.

وقد رئي أن يحال أمر تنظيم حق الموظف الى مجلس الخدمة المدنية لتحديد تفاصيل الاستبدال منها قيمة الاستبدال في حال استخدام الموظف لحقه وحدود استعمال هذا الحق ومتى يحق للموظف استخدامه وضوابط وحدود سلطة الإدارة في التعامل مع هذا الحق.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الأول